

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩

بالحاق مخطى تربية الدواجن والبط بالمؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بالحاق بعض ادارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن ميزانية سنة ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ — تلحق بالمؤسسة العامة للدواجن مخطى تربية الدواجن والبط ومشتقات مخطى تربية الحامض والأغنام بمزرعة بئيم التابعة لوزارة الزراعة وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية وزارة الزراعة.

مادة ٢ — ينقل إلى المؤسسة المذكورة العاملون المخصوصون للعمل بمحظى تربية الدواجن والبط المشار إليهما بـراكم القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار وتنتقل المرتجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم بميزانية وزارة الزراعة إلى المؤسسة العامة للدواجن .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن التبرع ببلجع لصالح حكومة سيراليون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمبانى في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتغيرة ؛

وعل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدر بعض المحاصلات الزراعية ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩

باتهاء خدمة السيد / محمد على حمزة بالشركة التجارية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ — إنتهاء خدمة السيد / محمد على حمزة العامل من الفتنة الأولى بالشركة التجارية الاقتصادية مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٩

بسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ باتهاء خدمة بعض العاملين ؛

قرر :

مادة ١ — سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه فيما تضمنه من إنتهاء خدمة السيد المهندس الحارسي إبراهيم الفشلان رئيس مجلس إدارة شركة التلفزيون سابقاً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر